

مرسوم رقم (7) لسنة 2021

بشأن

إنهاء خدمات بعض موظفي هيئة الثقافة والفنون في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2015 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2017 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (60) لسنة 2017 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الثقافة والتراث بهيئة الثقافة والفنون في دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2020 بشأن نقل وتعيين مُستشار بهيئة الثقافة والفنون في دبي،

نرسم ما يلي:

إنهاء الخدمة

المادة (1)

تُنتهى خدمات موظفي الهيئة التالية أسماؤهم:

1. السيد/ محمد سعيد محمد ناصر المنصوري، مُستشار الهيئة.
2. السيد/ سعيد محمد علي النابودة السويدي، المدير التنفيذي لقطاع الثقافة والتراث بالهيئة.
3. الدكتورة/ حصة أحمد بن مسعود، مُستشار قطاع الفنون والآداب بالهيئة.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 يناير 2021م

الموافق 13 جمادى الآخرة 1442هـ